


عموم وخصوص۳۱–۹۶

حماسات الاستاذ:




عموم وخصوص





الم إصوالفقه

عموم وخصوص




حملسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

بحوث في علم الأصول (الهاشمي) ج٣، ص: ٢١٩




عموم وخصوص



الم إصوالفقه

عموم وخصوص



دراسات الاستاذ: مهاي المالاوي الطهراني


دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج٧)، ص: ١١٤

عموم وخصوص

العموم استيعاب مفهوم وضعا لافراد مفهوم آخر سواء كان الاستيعاب ذاتيا في المفهوم المستوعب أو بدال ثالث.



أقسام العموم




علم إصواالفقر

أقسام العموم

أكرم كل عالم الاستغر اقي أكرم أي عالم العام البدلي أقسام العموم أكرم جميع العلماء لمجمو عي


علم إصوالفقه

أقسام العموم






شمول افرادی و شمول اجزائی





شمول افرادی و شمول اجزائی



الم إصوالفقه

أسماء العموم

ما يراد من مدخوله

ما ينطبق عليه مدخوله «کل» تدل علی استبعاب




يستلزم توقف العموم على تمامية الإطلاق


ما يراد من مدخوله

ما ينطبق عليه مدخو له «کلّ» تدل علی استیعاب











الجمع المحلّى باللام

أسماء العموم


ثبوتا

كيفية إمكان تصوير دلاللته على العموم


إثباتا

نوعية العموم

بحوث في علم الأصول (الهاشمي) ج٣، ص: ٢٣٨







علم إصواالفقه

أسماء العموم


لا كلام في مدلول مادة الجمع

هيئة الجمع


مدلولها معنى اسمي هو المتعدد من افراد المادة

مدلولها معنى حرفي فقط شأن جميع الهيئات











الجمع المحلّى باللام

أسماء العموم


ثبوتا

كيفية إمكان تصوير دلاللته على العموم

إثباتا

نوعية العموم

بحوث في علم الأصول (الهاشمي) ج٣، ص: ٢٣٨





الجمع المحلّى باللام

أسماء العموم

ثبوتا

كيفية إمكان تصوير دلاللته على العموم


إثباتا

نوعية العموم

حماسات الاستاذ:

مهلي الهادوي الطهراني

بحوث في علم الأصول (الهاشمي) ج٣، ص: ٢٣٨





•

• و امّا المقام الثالث: و هو تحقيق كون العموم على تقدير استفادته منه استغراقياً أو مجموعياً فقد اتضح الحال فيه مما تقدم حيث تقدم ان مقتضى الطبع الأولى و إن كان دلالة الجمع على امر موحد ثابت في مرتبة سابقة على دخول اللام إلا انه مع ذلك لنكتة زائدة تلغي هذه الوحدة و يكون المستفاد هو العموم الاستغراقي على القول باستفادة أصل العموم منه.



- »النكرة في سياق النفي أو النهي «
- و مما قد يدّعى افادته للعموم وقوع النكرة في سياق النفي أو النهي، بدعوى: ان انتفاء الطبيعة لا يكون إلا بانتفاء جميع افرادها بخلاف إيجادها في موارد وقوعها في سياق الإثبات، فبهذه القرينة العقلية يستفاد العموم من وقوع النكرة في هذا السياق.



- و فيما يلى تعلق على هذه الدعوى في نقاط:
- النقطة الأولى: ان هذه الاستغراقية المستفادة من وقوع النكرة فى سياق النهى أو النفى ليست مرتبطة بالنكرة و انما ترتبط بسياق النهى و النفى، فحتى لو كان الواقع فيه معرفة استفيد ذلك كما إذا قال لا تكرم النحوى فانه كقولنا لا تكرم نحويا.
- و قد تقدم في مبحث الأوامر تفصيل هذه القرينة العقلية و ما تقتضيه من الفرق بين وقوع الطبيعة في سياق الأمر و وقوعها في سياق النهي.



• النقطة الثانية: انَّ هذه الاستغراقية المستفادة على أساس القرينة العقلية ليست استغراقية في مرحلة الحكم بل في مرحلة الامتثال، إذ القرينة المذكورة لا تقتضي إثبات تعدد الحكم و انما تقتضي انَّ النهي أو النفي إذا تعلقا بالطبيعة على حد تعلق الأمر بها، ففــى مرحلــة امتثــال هــذا الحكم الواحد لا يمكن امتثال النهي الذي هو عبارة عن الزجر من أجل الانزجار إلا بترك جميع الافراد، و هذا بخلاف الأمر بالطبيعة الذي هو بعث من أجل الانبعاث نحو الطبيعة، فانه يحصل بتحقيق فرد واحد منها.



• فلا يمكن إثبات استغراقية الحكم و انحلاله إلى أحكام عديدة بعدد الافراد بمثل هذه القرينة العقلية، بل لو فرض استفادة ذلك من النواهي فذلك بقرينة أخرى تقدم بيانها و تفصيل الكلام فيها في بحوث النواهي.



• النقطة الثالثة: انَّ هذه الاستغراقية ليست عموما بل هو عبارة عن الشمولية المقابل للبدلية فانَّ الطبيعة في متعلق النهى أو الأمر قد تكون شمولية و قد تكون بدلية و هذا ليس عموماً لأنَّ العموم عبارة عن الدلالة على استيعاب افراد الطبيعة وضعا لا مجرد كون الطبيعة ملحوظة بنحو الشمولية كما هو الحال في موارد وقوع الطبيعة موضوعا أي متعلق المتعلق للأمر في مثل قولنا (أكرم العالم. (



- النقطة الرابعة: انَّ إفادة هذه الشمولية و الاستغراق موقوفة على تمامية الإطلاق و مقدمات الحكمة كما قاله المحقق الخراساني (قده) «١» لوضوح انَّ القرينة العقلية المذكورة غاية ما تقتضيه انَّ ما هو متعلق النهى أو النفى من الطبائع لا تنعدم إلاّ بانعدام تمام افرادها خارجا و امّا تحديد الطبيعة المتعلق بها النهى أو النفى هل انها الطبيعة المطلقة أو المقيدة فهذا خارج عن عهدتها و انما يتكفل بإثباته الإطلاق و مقدمات الحكمة كما هو واضح.
 - -(1) كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٣٣



• النقطة الخامسة: قد ناقش الأصفهاني «١» و السيد الأستاذ في صحة ما يدعى في الكلام المشهور من ان وقوع الطبيعة في سياق النفى أو النهى يختلف عقلا عن وقوعها في سياق الأمر و الإيجاد،

• -(1) نهایة الدرایة، ج ۱، ص ۳۳۶



• بدعوى ان الطبيعة نسبتها إلى الوجود و العدم على حد واحد بمعنى انَّ الطبيعي إذا كانت نسبته إلى الافراد الخارجية نسبة الآباء إلى أبناء - كما هو الصحيح - لا نسبة الأب الواحد إلى أبنائــه - كما هــو مدعى الرجل الهمداني - فكما انّ هناك وجودات عديدة للطبيعة بعدد الافراد كذلك هنا إعدام عديدة للطبيعة بعدد الافراد لا محالة، و كما انَّ الأمر الواحد يتعلق بوجود واحد كذلك النهى الواحد لا يتعلـق إلاَّ بعدم واحد من تلك الاعدام و بهذا حاولوا إبطال القاعدة العقلية المشهورة و جعلها مبنية على مسلك الرَّجل الهمداني.



- إلا انه قد تقدم منّا في بحوث النواهي الدفاع عن مقالة المشهور و انّ هذه المناقشة خلط بين المسألة الفلسفية في النزاع المعروف بين ابن سينا و الرّجل الهمداني و بين ما هو الملحوظ في المسألة الأصولية في تحديد المفاهيم الواقعة متعلقات للأوامر و النواهي في عالم الذهن. و تفصيل الكلام موكول إلى محله.
 - و بهذا ينتهى البحث في هذا الفصل الّذي عقدناه للحديث عن العموم.



- الأمر الخامس في خروج بعض الألفاظ عن العموم
- عدّ النكرة و اسم الجنس في سياق النفى أو النهى من ألفاظ العموم وضعا، ممّا لا مجال له، فإن اسم الجنس موضوع لنفس الطبيعة بلا شرط، و تنوين التنكير لتقييدها بقيد الوحدة الغير المعيّنة، لكن بالمعنى الحرفيّ لا الاسمى، و ألفاظ النفى و النهى وضعت لنفى مدخولها، أو الزجر عنه، فلا دلالة فيها على نفى الأفراد، و لا وضع على حدة للمركّب، فحينئذ تكون حالها حال سائر المطلقات فى احتياجها إلى مقدّمات الحكمة.



- فلا فرق بين:
- » أعتق رقبة » و «لا تعتق رقبة » في أنّ الماهيّة متعلّقة للحكم، و في عدم الدلالة على الأفراد، و في الاحتياج إلى المقدّمات.
- نعم، بعد تماميّتها قد تكون نتيجتها في النفي و الإثبات مختلفة عرفا، لما تقدّم من حكمه بأنّ المهملة توجد بوجود فرد ما، و تنعدم بعدم جميع الأفراد، و إن كان حكم العقل البرهانيّ على خلافه.



- و ما ذكرنا من الاحتياج إلى المقدّمات يجرى في المفرد المحلّى باللام، لعدم استفادة العموم منه، بخلاف الجمع المحلّى الظاهر في العموم الاستغراقي.
- و لعل الاستغراق فيه يستفاد من تعريف الجمع، لا من اللام، و لا من نفس الجمع، و لهذا لا يستفاد من المفرد المحلّى، و لا من الجمع الغير المحلّى. و وجه استفادته من تعريفه على ما قيل «١» –: أن أقصى مراتب الجمع معيّن معرّف، و أمّا غيره فلا تعيين فيه حتّى أدنى المراتب.
 - (1) أجود التقريرات ١: ۴۴۴.



• وكيف كان فلا مجال للتشكيك في دلالته على العموم، فلا يحتاج إلى مقدّمات الحكمة، فالميزان في الاحتياج إليها و عدمه دلالة اللفظ على العموم الأفراديّ و عدمها.